

Distr.: General
10 November 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

ميانمار

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية والعملية التشاربية

- ١- أُعد تقرير ميانمار الوطني المعني بحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات من أجل الاستعراض الدوري الشامل الواردة في الوثيقة A/HRCL/6/L.24.
- ٢- وسعياً نحو صياغة تقرير وطني شامل ومتوازن، اضطلعت لجنة توجيهية مؤلفة من وزراء ونواب وزراء في الحكومة وغيرهم من كبار الموظفين، بدور إشرافي في عملية الصياغة.
- ٣- وتحت إشراف اللجنة التوجيهية، تمت صياغة هذا التقرير برعاية لجنة العمل بالتعاون والتنسيق الوثيقين فيما بين الوكالات الحكومية المعنية. وعلاوة على ذلك، أجريت مشاورات على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني^(١) ووكالات الأمم المتحدة^(٢) في ميانمار. وأعد هذا التقرير بالتعاون الوثيق أيضاً مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لجنوب شرقي آسيا في بانكوك.
- ٤- وعقدت اللجنة الفرعية للاتصال التي تتعامل مع الجهات المعنية بعملية صياغة التقرير، اجتماعها التنسيقي برئاسة رئيس اللجنة الفرعية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وبلغ مجموع حلقات العمل التي نظمت بمساعدة وكالات الأمم المتحدة والمكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ٣٥ حلقة عمل^(٣). بمشاركة ١٥٠ شخصاً. واستناداً إلى المعلومات التي جمعتها اللجنة الفرعية للاتصال، صاغت التقرير اللجنة الفرعية المعنية بالصياغة. وقد صيغ التقرير وقدم إلى لجنة العمل لإجراء تقييم شامل له وتقديم مزيد من التعليمات. ورفع على إثر ذلك إلى اللجنة التوجيهية. وطبقت منهجية إعداد التقرير استناداً إلى القواعد المنظمة والوضوح والوقائع الصحيحة.
- ٥- وعقدت حلقة العمل المعنية بإعداد التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل بنجاح في ناي ببي تاو في ١٠ و١١ أيار/مايو ٢٠١٠. وكانت حلقة العمل خطوة هامة للغاية مثلت المبادرة الأولى المشتركة بين حكومة ميانمار والمفوضية السامية فيما يتعلق بعملية الاستعراض الدوري الشامل. فحكومة ميانمار حريصة جدا على هذا المسار. وقد تعلم الممثلون المشاركون في حلقة العمل بحماس من تجارب غيرهم من ممثلي بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا. وأحاط المشاركون من بلدان أخرى في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا علماً بالعملية التشاربية التي نظمت عن التقرير الوطني مع منظمات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات.

ثانياً - معلومات أساسية عن البلد

ألف - الحقائق الأساسية

٦- يقع اتحاد ميانمار في جنوب شرق آسيا بين خطي العرض ٩ درجات و ٣٢ دقيقة و ٢٨ درجة و ٣١ دقيقة شمالاً وخطي الطول ٩٢ درجة و ١٠ دقائق و ١٠١ درجة و ١١ دقيقة شرقاً. وتحدها من الشرق جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ومن الشرق والجنوب الشرقي تايلند، ومن الجنوب بحر أندمان، ومن الغرب والشمال الغربي الهند وبنغلاديش، ومن الجنوب الغربي خليج البنغال، ومن الشمال والشمال الشرقي جمهورية الصين الشعبية. وتبلغ المساحة الإجمالية لميانمار ما يقرب من ٢٢٨ ٢٦١ ميلاً مربعاً.

٧- ويبلغ عدد السكان ما يقرب من ٥٩ مليون نسمة ينقسمون إلى أكثر من ١٠٠ مجموعة عرقية وطنية ومنها المجموعات العرقية الرئيسية مثل كاشين، وكا ياه، وكا بين، وشين، ومون، وبامار، وراخين، وشان، وهي تتعايش معاً في جو يسوده الوئام. وفيما يتعلق بالمعتقدات الدينية، تبلغ نسبة الأشخاص الذين يعتنقون البوذية ٨٩,٣٨ في المائة من مجموع السكان، والمسيحية ٤,٩٨ في المائة، والإسلام ٣,٨١ في المائة، والهندوسية ٠,٥١ في المائة، والمعتقدات التقليدية والروحانية ١ في المائة وغيرها من المعتقدات ٠,٣١ في المائة.

٨- وتعد الزراعة الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني. وتضطلع الشركات التجارية والصناعات القائمة على الموارد الطبيعية بدور رئيسي في الاقتصاد الوطني.

باء - الدستور

٩- وفقاً لرغبة الشعب، وضع مجلس الدولة للسلام والتنمية أساساً لإرساء ديمقراطية متعددة الأحزاب واقتصاد موجه إلى السوق بحسب ما يناسب البلد. وبما أن الدولة الجديدة بحاجة إلى دستور صارم وثابت، فقد عقد المجلس دورات المؤتمر الوطني منذ عام ١٩٩٣.

١٠- واختتم المؤتمر الوطني أعماله بنجاح في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. واعتمد مبادئ أساسية ومبادئ أساسية مفصلة من أجل صياغة دستور دولة قوية. واعتمد دستور جمهورية اتحاد ميانمار في استفتاء عقد في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨.

١١- ويتضمن الدستور عدداً كافياً من الأحكام تتعلق بحقوق الإنسان وهي الأحكام المتعلقة بالحرية الفردية، والاحترام المتبادل بين الأعراق الوطنية ومساعدة بعضها البعض، والنهوض بالأدب والثقافة، والنهوض بالوضع الاقتصادي - الاجتماعي في مناطق المجموعات العرقية الأقل نمواً، والنهوض بحقوق العمال والفلاحين وحمايتهم. وعلاوة على ذلك، أدرجت في الدستور أحكام تكفل أيضاً الحرية الدينية وتحظر العقوبات التي تنتهك كرامة الإنسان.

جيم - السلطة التشريعية

- ١٢- تصدر ميانمار القوانين الجديدة لتتوافق مع ظروف الدولة ومواردها الوطنية مع الأخذ في الاعتبار القوانين السارية لإدارة الإطار القضائي بفعالية والعمل على النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها من أجل بناء دولة جديدة حديثة ومتطورة.
- ١٣- وينص الفصل الرابع من دستور جمهورية اتحاد ميانمار على تقسيم السلطات التشريعية بين مجلس الاتحاد (البرلمان) (Pyidaungsu Hluttaw) ومجالس الأقاليم والولايات والهيئات الحاكمة في المقاطعة المتمتعة بالإدارة الذاتية. والمنطقة التي تتمتع بالإدارة الذاتية. ويتألف مجلس الاتحاد من مجلس الشعب (Pyithu Hluttaw) والمجلس الوطني (Amyotha Hluttaw).

دال - السلطة التنفيذية

- ١٤- الرئيس التنفيذي للاتحاد هو رئيس الجمهورية. وتوزع السلطة التنفيذية للاتحاد بين الاتحاد والأقاليم والولايات. وتقسم سلطات الإدارة الذاتية بين المناطق التي تتمتع بالإدارة الذاتية وفقاً لما ينص عليه الدستور.
- ١٥- وتتألف الحكومة الاتحادية من (أ) الرئيس، (ب) نواب الرئيس، (ج) وزراء الاتحاد، (د) والنائب العام للاتحاد. وتمتد السلطات التنفيذية للاتحاد لتشمل الشؤون الإدارية التي يحق للبرلمان أن يسن قوانين بشأنها.
- ١٦- ورهنأً بأحكام الدستور، تمتد السلطة التنفيذية لحكومة الإقليم أو الولاية لتشمل المسائل الإدارية التي يخول لبرلمان الإقليم أو الولاية سلطة سن قوانين بشأنها. وعلاوة على ذلك، فإنها تمتد أيضاً لتشمل المسائل التي يسمح لحكومة الإقليم أو الولاية بأدائها وفقاً لأي قانون بالاتحاد.
- ١٧- وبموجب أحكام الدستور، تمتد سلطة الإدارة الذاتية التي تتمتع بها الهيئات الحاكمة في القطاعات التي تتمتع بالإدارة الذاتية أو مناطق الإدارة الذاتية لتشمل المسائل التالية:
- (أ) المسائل التي تمتلك بشأنها الهيئات الحاكمة في قطاعات أو مناطق الإدارة الذاتية، سلطة سن القوانين؛
- (ب) المسائل التي تمتلك بشأنها الهيئات الحاكمة في قطاعات أو مناطق الإدارة الذاتية، سلطة تنفيذها وفقاً لأي قانون يصدره مجلس الاتحاد (البرلمان)؛
- (ج) المسائل التي تمتلك بشأنها الهيئات الحاكمة في قطاعات أو مناطق الإدارة الذاتية، سلطة تنفيذها وفقاً لأي قانون أصدره برلمان الإقليم أو الولاية. وعاصمة الاتحاد وهي ناي بي تاو.

هاء - السلطة القضائية

١٨- أنشئت في ميانمار المحكمة العليا، ومحاكم الولايات والمقاطعات، والمحاكم المحلية ومحاكم الأحياء وغيرها من المحاكم الخاضعة للقانون، وفقا لقانون النظام القضائي في الاتحاد (٢٠٠٠). ومنحت المحاكم سلطة الفصل في القضايا الجنائية والمدنية وأسند إلى المحكمة العليا ومحاكم الولايات أو المقاطعات والمحاكم المحلية اختصاص بحث الطعون ومراجعة القرارات والأحكام وأية أوامر تصدرها المحاكم الأدنى درجة. وتتناول المحاكم التي تمارس السلطة القضائية في اتحاد ميانمار القضايا في جلسات عامة بكل استقلالية وحياد وفقا للقوانين والقوانين الفرعية المحددة. ومن المعتمز وفقا للمادة ٢٩٣ من الفصل ٦ من الدستور، إنشاء المحكمة العليا للاتحاد، والمحاكم العليا الإقليمية، ومحاكم الولايات العليا، ومحاكم المقاطعة المتمتعة بالإدارة الذاتية، ومحاكم المنطقة المتمتعة بالإدارة الذاتية، والمحاكم المحلية ومحاكم الأحياء وغيرها من المحاكم المنشأة بموجب القانون، والمحاكم العسكرية والمحكمة الدستورية للاتحاد.

١٩- وتعتبر المحكمة العليا أعلى هيئة قضائية إلى جانب محكمة الاستئناف العليا. وقرارات المحكمة العليا نهائية وقاطعة. وقد وضعت مبادئ النظام القضائي ويجري تنفيذ المهام القضائية وفقا لتلك المبادئ. وصدر قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية وقانون الأدلة في ميانمار منذ فترة طويلة. وعملت المحاكم على الفصل في القضايا الجنائية والمدنية بموجب تلك الأحكام.

واو - هيئة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٠- أنشئت لجنة ميانمار لحقوق الإنسان التي يرأسها وزير الشؤون الداخلية في البداية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أعيد تشكيل اللجنة لتصبح هيئة ميانمار لحقوق الإنسان.

٢١- وتمثل الواجبات الرئيسية للهيئة فيما يلي:

- استعراض أنشطة حقوق الإنسان وتقديم تقرير بشأنها إلى الأمم المتحدة.
- دراسة الوضع والتوصية بإنشاء مفوضية وطنية لحقوق الإنسان.
- إنشاء ما يلزم من أفرقة العمل.

٢٢- ونفذت الهيئة أنشطة تتصل بالشؤون الداخلية والشؤون القانونية والاجتماعية وشؤون العمل والصحة والتعليم والشؤون الدولية ومسائل بالحقوق الدينية والحق في التنمية وحقوق المرأة والطفل.

٢٣- وعلاوة على ذلك، يتلقى وزير الشؤون الداخلية بصفته رئيس هيئة ميانمار لحقوق الإنسان، الشكاوى والبلاغات من أشخاص أفيد بأنهم تعرضوا لانتهاك حقوقهم، ويجري بعض التحقيقات الضرورية ويتخذ التدابير المناسبة وإن كان ذلك غير وارد في ولاية الهيئة.

٢٤- وتعتبر هيئة حقوق الإنسان الحالية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في ميانمار والنهوض بها، هيئة أولية يؤمل أن تتحول في نهاية المطاف إلى مفوضية حقوق الإنسان، وفقا لمبادئ باريس.

زاي - عملية إرساء الديمقراطية

٢٥- ميانمار بلد تعايشت فيه جميع الأعراق الوطنية على مدار التاريخ في السراء والضراء. وفي عام ١٨٨٥، احتل البلد كله على إثر حرب دامت ثلاث سنوات مع البريطانيين. ونظرا لسياسة فرق تسد التي اتبعتها المستعمر البريطاني، عانت ميانمار من الثورات الداخلية طيلة ما يزيد على أربعة عقود منذ أن استقلت في عام ١٩٤٨. وقد بذلت حكومة ميانمار جهودا كبيرة لفترة طويلة من أجل تحقيق الوحدة الوطنية من خلال تبني أهداف وطنية منها عدم تفكك الاتحاد وعدم انقراط التضامن الوطني والمحافظة على السيادة الوطنية.

٢٦- ونظرا لما تكتسبه الوحدة من أهمية بالنسبة إلى تنمية البلد على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فإن الحكومة تعمل على تحقيقها. وإلى حد الساعة، سلمت ١٧^(٤) مجموعة مسلحة من ضمن ١٨ مجموعة، سلاحها مقابل السلام. وتعمل تلك المجموعات حاليا على تنفيذ برامج إنمائية في مناطقها بالتعاون الوثيق مع الحكومة.

٢٧- وتعمل ميانمار على تنفيذ خريطة طريق من سبع خطوات تقضي إلى الديمقراطية. وقد شاركت ثماني مجموعات تضم ممثلين للمجموعات المسلحة السابقة إلى جانب ممثلي الأحزاب السياسية والقوميات العرقية وغيرهم من ممثلي مختلف الشرائح الاجتماعية، مشاركة فعالة في أعمال المؤتمر الوطني الرامية إلى صياغة دستور جديد، وهي الخطوة الحاسمة الأولى في خارطة الطريق.

٢٨- واستُكملت أعمال المؤتمر الوطني بنجاح في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، واعتمد المؤتمر المبادئ الأساسية والمبادئ الأساسية المفصلة لصياغة دستور جديد يمنح كافة المجموعات العرقية الوطنية حقوقها.

٢٩- وحصل مشروع دستور الدولة الذي اعتمده المؤتمر الوطني خلال استفتاء حر ونزيه على تأييد ٩٢,٤٨ في المائة من مجموع الأصوات في كامل البلد في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. وبلغ عدد الناخبين المؤهلين ٨٢٧ ٢٨٨ ٢٧ ناخبا منهم ٦٧٥ ٧٧٦ ٢٦ شاركوا في التصويت. وراقب أعضاء السلك الدبلوماسي والملحقون العسكريون في ميانمار الاستفتاء مباشرة في مراكز الاقتراع، في مختلف أنحاء البلد.

٣٠- وسعيًا نحو تحقيق تطلعات الشعب، تعمل حكومة ميانمار حاليًا على تنفيذ الخطوة الحاسمة الخامسة في خريطة الطريق وتمثل في تنظيم انتخابات تعددية ديمقراطية حرة ونزيهة. وأصدرت مفوضية الانتخابات في الاتحاد إعلانًا يحمل رقم ٨٩/٢٠١٠ في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، لتحديد موعد انعقاد الانتخابات الديمقراطية التعددية الأحزاب في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ونشر أمر إنشاء مفوضية الانتخابات التابعة للاتحاد وإصدار القوانين الانتخابية في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠. ووفقًا لقانون تسجيل الأحزاب السياسية، يحق لجميع مواطني ميانمار التمتع بحق تكوين أحزاب سياسية وتنظيم حملات انتخابية والاشتراك في الانتخابات. وبناءً على ذلك، تعيش ميانمار حاليًا فترة تحول حاسمة نحو النظام الديمقراطي.

ثالثاً - حماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ٣١- يحق لكل مواطن، وفقاً للقانون، إدارة أعمال تجارية بحرية في الاتحاد بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية. ويكفل الاتحاد حق التملك وحقوق الاختراع والبراءات وحقوق المؤلف في إطار نشاط الأعمال ما لم تكن مخالفة لأحكام الدستور والقوانين السارية.
- ٣٢- ويتمتع المواطنون على قدم المساواة بفرص ممارسة أنشطة اقتصادية واجتماعية من قبيل الخدمات العامة. والتوظيف وتنظيم المشاريع وممارسة الأنشطة التجارية، وإدارة الأعمال ومزاولة أنشطة في مجالات التكنولوجيا والحرف والفنون والعلوم وابتكار الدراية التقنية.
- ٣٣- ويحق لكل مواطن أن يكرس جهده للغة والأدب والثقافة والديانة والعادات التي تحتل مكانة هامة عنده دون الإضرار بالأعراف والمعتقدات الأخرى.
- ٣٤- ويحق لكل مواطن، وفقاً للقانون، أن يطور بكل حرية ما يعني له من آداب وثقافة وفنون وعادات وتقاليد.
- ٣٥- وتُمنح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الفقرات ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ أعلاه على قدم المساواة إلى كل مواطن حتى قبل اعتماد دستور الدولة في عام ٢٠٠٨. وبعد صدور الدستور، سيستمر المواطنون في التمتع بجوهر تلك الحقوق.
- ٣٦- وتم سن قوانين الضمان الاجتماعي أيضاً مثل القانون المتعلق بحقوق الضمان الاجتماعي، والقانون المتعلق بالحماية الخاصة الممنوحة للأمهات قبل الولادة وبعدها، والقانون المتعلق بحقوق الأمهات العاملات والطفل.

٢- الحقوق المدنية والسياسية

٣٧- أتاحت ميانمار أحكاماً قانونية تتعلق بضمان عدم التمييز من أي نوع كان بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر^(٥). وتُفرض عقوبة الإعدام المنصوص عليها بموجب القانون على أكثر الجرائم خطورة وفقاً للقانون الساري زمن ارتكاب الجريمة. ولا تنفذ هذه العقوبة إلا بموجب حكم نهائي يصدر عن محكمة مختصة^(٦). وتلاحظ ميانمار علماً أن هذه الممارسة تتفق مع المعايير الدولية بما في ذلك المادة ٦(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورغم أن عقوبة الإعدام تُفرض وفقاً للقانون، إلا أن ميانمار لم تنفذ أي عقوبة إعدام منذ عام ١٩٨٨. ولا يصدر حكم الإعدام بحق أشخاص كانوا دون سن ١٦ سنة زمن ارتكاب الجريمة التي تستحق عقوبة الإعدام بحسب ما ينص عليه القانون^(٧).

٣٨- وينص الدستور وقانون العقوبات أيضاً على حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨) وعلى حظر الرق وتجارة الرقيق والسخرة والعمل الإجباري^(٩). ولكل فرد الحق في الحرية والأمن. كما يحظر التوقيف أو الاحتجاز التعسفي. ويتعين توقيف أو احتجاز أي شخص بتهمة ارتكاب جريمة وفقاً للإجراءات التي وضعها القانون^(١٠). وفيما يتعلق بالمعاملة الإنسانية، يرد في قانون الطفل أنه لا يجوز وضع الطفل أو الشاب المحكوم عليه بالسجن مع السجناء الكبار^(١١). وترد في النصوص قوانين تتعلق بتساوي حقوق الأشخاص أمام المحاكم^(١٢). وهذه حقوق تفرض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون^(١٣).

٣٩- وإذا كان الأمر يتصل بأحداث، استُحدثت إجراءات لمراعاة سنهم ورغبتهم في العمل على إعادة تأهيلهم^(١٤). ويحق لأي شخص أُدين بارتكاب جريمة أن تعيد محكمة أعلى درجة النظر في إدانته وعقوبته وفقاً للقانون^(١٥). وثمة أيضاً حكم يفيد بأنه إذا ما أُدين الشخص أو بُرئ، فإنه لا يمكن محاكمته على نفس الجريمة^(١٦).

٤٠- وبالنسبة إلى حظر رجعية القوانين الجنائية، ينص حكم ورد في الدستور على أنه لا يجوز إدانة أي شخص ارتكب جريمة إلا وفقاً للقانون ذي الصلة الساري في ذلك الوقت. وعلاوة على ذلك، لا يجوز معاقبته بعقوبة أشد من تلك المنطبقة بموجب القانون^(١٧). وتنص القوانين على حماية حياته الخاصة أو أسرته أو منزلته أو مراسلاته وتحظر أي تعد غير قانوني على شرفه وسمعته^(١٨).

٤١- وتنص القوانين على الحق في حرية الفكر والوجدان والدين^(١٩). وتنص أيضاً على حظر أي دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف^(٢٠).

- ٤٢ - وتعترف ميانمار بحق التجمع السلمي^(٢١) وحرية تكوين جمعيات^(٢٢).
- ٤٣ - وتنص القوانين على حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في الزواج وتأسيس أسرة^(٢٣)، وحق تسجيل ولادة الطفل^(٢٤). والحق في المواطنة وفقاً للقانون^(٢٥).
- ٤٤ - وعلاوة على ذلك، تنص القوانين على حق التصويت وحق الترشح للانتخابات^(٢٦). وثمة حكم قانوني ينص على إجراء المحاكمة بحضور المتهم وعلى حق الشخص في الدفاع عن نفسه أو بمساعدة محام من اختياره وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، دون تحميله أتعاباً إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لسدادها^(٢٧).

٣ - حقوق الطفل

- ٤٥ - انضمت ميانمار إلى اتفاقية حقوق الطفل في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١. وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، أصبحت ميانمار طرفاً في الاتفاقية. وسنت ميانمار "قانون الطفل" في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية. وأعقب ذلك إصدار النظام الداخلي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وأنشئت محاكم للأحداث أيضاً للبت في القضايا الخاصة بهم. وتعاونت ميانمار مع منظمة اليونيسيف في ما يتعلق بإدارة قضاء الأحداث. وشكلت اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وأنشئت لجنّتها العاملة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧.
- ٤٦ - وعلاوة على ذلك، أنشئت لجان أيضاً لنفس الغرض على مستوى الولايات والأقاليم والمناطق والبلدات. وتم تعيين موظفين متطوعين في مجال الرعاية الاجتماعية في ١٠ ولايات وأقاليم. وقدم التقرير الأولي بشأن حقوق الطفل إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في آب/أغسطس ١٩٩٥ وقدم التقرير الثاني في آذار/مارس ٢٠٠٢ وقدم التقريران الثالث والرابع في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.
- ٤٧ - وفي الفترة الممتدة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١٠، نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين بالتعاون مع منظمة اليونيسيف ٢٦٤ برنامج توعية بشأن لجنة حقوق الطفل وحماية الطفل في البلد.
- ٤٨ - وأنشئت في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ لجنة منع تجنيد القصر للخدمة العسكرية. وفي عام ٢٠٠٧، زارت ميانمار وكلية الأمين العام للأمم المتحدة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، السيدة رادريكا كوماراسوامي. وبحث مع نائب رئيس الوزراء وكبار الموظفين منع تجنيد الأطفال صغار السن. وبناء على ذلك، أنشئت في عام ٢٠٠٧ كل من لجنة العمل وفرقة العمل المعنية بالرصد وإعداد التقارير وفرقة العمل المعنية بإعادة الإدماج وإعادة التأهيل. وتجدد الإشارة إلى وجود تعاون فعال في تلك المجالات.

٤٩- ورتبت اللجنة لزيارات مراقبة قام بها سفراء وملحقون عسكريون وممثلون مقيمون لوكالات الأمم المتحدة، بلغ عددها عشر زيارات إلى مراكز التجنيد العسكري ومعسكرات التدريب العسكري. وعلاوة على ذلك، وضعت خطة عمل وتبذل حالياً جهوداً لتوقيع وثيقة خطة العمل مع الأمم المتحدة.

٥٠- وأنشئت اللجنة الفرعية المعنية باتخاذ الإجراءات وجمع المعلومات عن الشكاوى من خلال منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٥. وتم تنفيذ برامج تتعلق بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج منذ عام ٢٠٠٢. وسُمح لعدد من القصر بالاستقالة، ٧٥ منهم بفضل المعلومات التي قدمتها منظمة العمل الدولية، و١٨ قاصراً بفضل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و٢٨١ قاصراً غير مؤهلين من جانب اللجنة. وبناء على ذلك، بلغ عدد القصر الذين سمح لهم بالاستقالة وسلموا إلى ذويهم/كافليهم، ٣٧٤ قاصراً. وقد اتخذت إجراءات ضد عسكريين بلغ عددهم ١٠٨ أشخاص بوصفهم مسؤولين عن تجنيد أشخاص غير مؤهلين. وفي مجال إعادة التأهيل، تتيح وزارة الشؤون الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين تدريباً مهنياً لفائدة ٩٦ طفلاً، وبرنامج متابعة لصالح ١٠٦ أطفال ويتلقى ٢٢٤ طفلاً من صغار السن استقالوا من الجيش، المساعدة من منظمة اليونيسيف ومنظمات غير حكومية دولية مثل منظمة إنقاذ الطفولة (ميانمار) ومنظمة الرؤية العالمية (ميانمار). وخلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٤ إلى أيار/مايو ٢٠١٠، نُظمت ١٠ ٧٨٧ دورة تثقيفية لوحدة الجيش عن القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بمنع تجنيد القصر لأداء الخدمة العسكرية. ونظمت اللجنة ١٢ حملة توعية لمنع التجنيد دون السن القانونية في مدرسة التدريب على الرعاية الاجتماعية ووحدة التجنيد العسكري (بانغون) و(ماندلاي) من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمات غير حكومية دولية. ومن أجل توعية الجمهور، وزعت اللجنة أيضاً منشورات تتعلق بحقوق الطفل. وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية واليونيسيف ومنظمة إنقاذ الطفولة ومنظمة الرؤية العالمية، عُقدت حلقة عمل حول منع التجنيد العسكري دون السن القانونية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ في ناي ببي تاو. وشارك كبار الموظفين من وزارة الدفاع والوزارات المعنية في حلقة العمل المذكورة. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أصدر أمين اللجنة مذكرة توجيهية تنص على عدم تجنيد وحدات الجيش لأطفال دون السن القانونية وبأن إجراءات ستخذ ضد تجنيدهم.

٤- حقوق المرأة

٥١- على إثر الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بدأت ميانمار تعمل على إتاحة الحقوق والحرية لجميع النساء في البلد.

٥٢- وأنشئت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة واللجنة الوطنية العاملة لشؤون المرأة بوصفهما الآلية الوطنية لتنفيذ المهام الإثنى عشر التي حددها المؤتمر العالمي الرابع للنهوض بالمرأة.

وتعاونت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في ميانمار مع البلدان الإقليمية ومنظمات الأمم المتحدة والوزارات المعنية والمنظمات غير الحكومية الدولية من أجل تنمية المرأة في ميانمار.

٥٣- وأنشئ اتحاد شؤون المرأة في ميانمار منذ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأسس الاتحاد منظمات معنية بشؤون المرأة حتى مستوى القاعدة الشعبية. وعمل الاتحاد على تنفيذ برامج توعية لحماية المرأة من العنف والاتجار بالبشر، وفتح مراكز استشارية، وتلقي الشكاوى وإحالتها إلى السلطات المعنية للبت فيها ونشر المعرفة بالقوانين التي تحمي النساء من خلال وسائل الإعلام، لفائدة جميع النساء في ميانمار.

٥٤- وتمثل النساء في ميانمار نسبة ٥٠ في المائة من مجموع السكان. وتجدر الإشارة إلى أن المرأة شكلت ٦٣,٩٩ في المائة من العاملين في قطاع الصحة، و٧٦,٤٦ في المائة في قطاع التعليم، و٥٠,٩٩ في المائة من الموظفين في قطاع الإدارة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ووضعت وزارة الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين خطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة (المشروع) للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ بالتعاون مع الوزارات المعنية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمنظمات غير الحكومية الدولية. وتتضمن خطة العمل المذكورة ١٢ مجالاً مثل مجال المرأة وسبل المعيشة، ومجال المرأة والتعليم والتدريب، والمرأة والصحة، والعنف ضد المرأة، ومجال المرأة والطوارئ، والمرأة والاقتصاد، والمرأة وصنع القرار، ومجال الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، والمرأة وحقوق الإنسان، والمرأة ووسائل الإعلام، والمرأة والبيئة والمجال المتعلق بالطفلة.

٥٥- ولدعم هدف الحد من الفقر وهو أحد الأهداف الإنمائية للألفية، نفذ اتحاد شؤون المرأة في ميانمار برنامج منح القروض المتناهية الصغر للنساء الفقيرات في ولاياتهن ومقاطعاتهن. وعلاوة على ذلك، قدم اتحاد شؤون المرأة في ميانمار قروضا متناهية الصغر للنساء في المنطقة المتضررة من إعصار نرجيس، للقيام بأنشطة مدرة للدخل. وأتاح الاتحاد دورات تدريبية لفائدة أعضائه بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية من أجل تقديم الدعم النفسي الاجتماعي للنساء المعرضات للمخاطر.

٥٦- وسنت ميانمار قانون مكافحة الاتجار بالبشر بوصفه قانونا خاصا لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر عملا بأحكام الأمم المتحدة. واعتمدت خطة العمل الوطنية الخمسية لميانمار (٢٠٠٧-٢٠١١) لمكافحة الاتجار بالبشر وأنشئت فرق العمل على مستوى الولايات والمقاطعات والمناطق والبلدات.

٥٧- ووفقا لدستور جمهورية اتحاد ميانمار (٢٠٠٨)، يحق للنساء أن يُنتخبن كنائبات في مجلس الشعب. وتتيح سياسة ميانمار التعليمية فرصا متساوية لكلا الجنسين دون أي تمييز. كما تنص أهداف مراحل التعليم التحضيري والابتدائي والثانوي والعالى أيضا على مساواة جميع المواطنين في الحقوق دون تمييز بسبب نوع الجنس.

٥٨- وتنظم أنشطة تتعلق بتساوي الحقوق مع الرجال فيما يتعلق بفرص العمل واستحقاقات الضمان الاجتماعي والسلامة في مكان العمل، وفقا لقانون العمل ذي الصلة.

٥- حقوق العمال

٥٩- وفقا لقوانين العمل الدولية والوطنية، عملت حكومة ميانمار على النهوض بحقوق ومزايا العمال وحمايتهم. ولم تدخر ميانمار أي جهد للقضاء على السخرة في البلد مستعينة في ذلك بإرادة سياسية قوية. ويعتبر إصدار تكليف رسمي لإجبار أشخاص على العمل في ميانمار أمرا غير قانوني ويشكل أيضا جريمة. بموجب القانون، وأصدرت وزارة الشؤون الداخلية الأمر رقم (٩٩/١) الذي يحظر ممارسة السخرة. وأصدرت الوزارة أيضا الأمر المكمل للأمر رقم (٩٩/١) في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وينص على اتخاذ إجراءات ضد من يخالف الأمر رقم (٩٩/١). بموجب المادة ٣٧٤ من القانون الجنائي أو أية قوانين أخرى سارية. وصدر الأمران المذكوران تحت إشراف مجلس الدولة للسلام والتنمية وأصبحا بناء على ذلك بمثابة قانونين وضعيين أيضا. وفيما يتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري، تم توقيع اتفاق في عام ٢٠٠٢ لتعيين ضابط اتصال تابع للمنظمة لمساعدة حكومة ميانمار. وفي هذا الصدد، وقعت مذكرة تفاهم تكميلي في شباط/فبراير ٢٠٠٧ كتجربة لمدة سنة. وتم لاحقا تجديد الفترة التجريبية سنويا في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وباتت آلية التفاهم التكميلي تعمل حاليا بشكل تام.

٦٠- ونظمت وزارة العمل بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية حلقات عمل للتوعية بشأن القضاء على السخرة. وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية، عممت وزارة العمل على نطاق واسع باللغة المحلية، وثيقة التفاهم التكميلي وكتيبا مبسطا عن القضاء على السخرة.

٦١- وصدقت ميانمار على اتفاقيتين رئيسيتين من بين الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان. ويجري اتخاذ التدابير المناسبة وفقا للاتفاقيتين المذكورتين. وتتجلى أحكام الاتفاقيتين ذات الصلة في الفصل ٨ المعنون "المواطن، والحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين" من دستور الدولة الجديد.

٦٢- ولم تقتصر وزارة العمل على مراجعة وإعادة صياغة قوانين العمل السارية بل صاغت قوانين جديدة. وسعيا نحو ظهور نقابات عمالية وفقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧، يجري حاليا صياغة قانون للنقابات العمالية يستند إلى دستور الدولة لعام ٢٠٠٨ ومعايير العمل الدولية مع إدراج اقتراحات مناسبة يقدمها خبراء منظمة العمل الدولية.

٦٣- وعملت وزارة العمل بنشاط لضمان تمتع العمال بحقوقهم وفقا لقوانين العمل السارية. ويجوز للعمال أن يطالبوا بحقوقهم بشكل فردي أو جماعي. ورغم عدم وجود نقابات عمالية حتى الآن، إلا أنه يتم في الممارسة توقيع عقد عمل بهدف منع حدوث منازعات بين صاحب العمل والمستخدم وللتحكيم في المنازعات التجارية حالما تظهر.

وعندما تنشأ منازعات تجارية فإنها تسوّى بأقصى ما يمكن من السرعة وفقاً للقوانين السارية. وتسوّى عادة المنازعات التجارية بواسطة آلية ثلاثية الأطراف تتألف منها اللجنة المشرفة على عمال البلدة وتشكل من موظف من وزارة العمل بوصفه أمين اللجنة، وصاحب العمل أو المدير والمستخدم.

٦٤- وعلاوة على ذلك، أنشئت هيئة معايير المهارات الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، حتى يستوفي عمال ميانمار معايير رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في مجال المهارات. وتتألف هذه الهيئة من نائب وزير العمل رئيساً وعضوية المدراء العاميين من الوزارات المعنية ورؤساء المنظمات والرابطات المعنية من القطاع الخاص. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وُضعت معايير مهارات ٤٤ مهنة وفي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ وضعت معايير مهارات ١٠٠ مهنة أخرى. وأنشئت حالياً ١٤ لجنة بحسب القطاعات لصياغة معايير المهارات بغرض تشجيع المهارات اللازمة في كل قطاع لتكون متوافقة مع المعايير الدولية للمهارات.

٦٥- وفيما يتعلق بحماية الضمان الاجتماعي للعمال، دأبت وزارة العمل على تطبيق خطة الضمان الاجتماعي بموجب قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٥٤.

٦٦- وفي حين تعمل ٧٧ وكالة توظيف على تطبيق التدابير الضرورية لمجالات التوظيف المحلي، وُضعت ترتيبات لإرسال عمال من ميانمار يرغبون في العمل خارج البلد عبر أكثر من ١٠٠ وكالة مرخصة للعمل بالخارج منذ ١٩٩٩. وفضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بحقوق عمال ميانمار في الخارج، وسعياً نحو تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب القوانين السارية في البلدان التي يقيمون فيها، عملت سفارات ميانمار والوزارات والمؤسسات المعنية على تسوية تلك المسائل بالتعاون مع الجهات المختصة.

٦- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٦٧- تنص المادة ٣٢(أ) من الدستور على أن يقدم الاتحاد الرعاية للأمهات، والأطفال، والأيتام، والعمال الذين سقطوا في مهمات دفاعية، والمسنين، وذوي الإعاقات. وتنص المادة ١٨(أ) من قانون الطفل (١٩٩٣) تحديداً على أن تعتمد الدولة تدابير بهدف تمكين الأطفال المصابين بتخلف عقلي أو ذوي الإعاقة الجسدية من حق الحصول على التعليم الأساسي (المستوى الابتدائي) في مدارس خاصة أو مهنية، وحقهم في الحصول على الرعاية الخاصة والدعم من الدولة، وحق المشاركة في المجتمع بكرامة.

٦٨- وتم تنفيذ خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة في ميانمار (٢٠١٠-٢٠١٢) بهدف إعمال حقوقهم. وتتوخى خطة العمل تنفيذ برامج التوعية وتطوير السياسات والتقنيات وكفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاندماج الاجتماعي التام وحقهم في تشكيل مستقبلهم. وتقوم وزارة الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين بدور رائد في

هذا الصدد وتتعاون مع الوزارات المعنية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الاجتماعية.

٦٩- وفي أعقاب إعصار نرجيس، وضعت خطة عمل للطوارئ لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق المتضررة. وفي إطار خطة العمل، قُدمت للأشخاص ذوي الإعاقة أجهزة لمساعدتهم على الحركة، ومقومات لدعم سبل عيشهم، ومساعدات لإصلاح منازلهم وتجديدها، وخدمات العلاج الطبيعي، والإحالة إلى المستشفيات لمواصلة علاجهم، وأُتيحت لهم بيئة خالية من العوائق ونظمت دورات تدريبية لمقدمي الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة. وبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين استفادوا من خطة العمل ١٥ ٠٠٠ شخص.

٧٠- وتنفذ إدارة الرعاية الاجتماعية بالاشتراك مع وزارة التعليم أنشطة في إطار برنامج "التعليم للجميع". وفيما يتعلق بالبرنامج، التحق بمدارس التعليم الأساسي ٨٠١ من الأطفال ذوي الإعاقة. وتم تسجيل ١٤٥٠ طفلاً في ١٤ مدرسة خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والتحق ٣١ طالبا ذا إعاقة بالمعاهد الثانوية والجامعات والتحق ٦ أشخاص ذوي إعاقة بالدراسات العليا.

٧١- وتعتبر وزارة الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين الوزارة المحورية للمسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتنفذ الوزارة برامج لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة مثل برنامج التدريب المهني، وتقنيات التعليم الخاص، والتدريب على الحركة الجسدية اليومية، والعلاج الطبيعي للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية، واستحداث مشاريع مدرة للدخل، وإنشاء بيئة خالية من العوائق وبناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان اندماجهم في المجتمع، وأنشطة التوعية. وتنفذ الوزارة الأنشطة المذكورة في ١٧ مدرسة خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وفي ٢٢ مركزا لمراد الأشخاص ذوي الإعاقة وفي ١٢٠ قرية تقع في ١٥ بلدة في كامل أنحاء البلد، في إطار يتسم بالتعاون الوثيق.

٧٢- وفيما يتعلق بفرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، سنت ميثاق قانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ١٩٥٨. ويتخذ البلد حاليا تدابير لخلق فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للقانون المذكور.

٧٣- ومن أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بحقوقهم بالكامل، تُبذل جهود متضافرة بالتعاون مع المنظمات الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لقواعد الأمم المتحدة الموحدة، وإطار بيوأكو للعمل في الألفية الجديدة وإطار بيوأكو للعمل في الألفية الجديدة زائد خمسة، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧- حرية الدين

٧٤- ينص كل من دستور عام ١٩٤٧ ودستور عام ١٩٧٤ على تمتع كل مواطن في ميانمار بحق حرية المعتقد بغض النظر عن العرق أو الدين أو نوع الجنس. وبالمثل، يكفل دستور جمهورية اتحاد ميانمار (٢٠٠٨) الذي اعتمد باستفتاء شعبي واسع، حرية الدين. ويعتقد أغلب سكان ميانمار الديانة البوذية. وثمة ديانات أخرى أيضاً تعتنقها أقلية من السكان. وجاء في المادة ٣٦٢ من هذا الدستور ما يلي: "يعترف الاتحاد أيضاً بالمسيحية والإسلام والهندوسية والأرواحية (الأنيمية) بوصفها ديانات موجودة في الاتحاد في تاريخ بدء نفاذ هذا الدستور". وتحظى كل ديانة تعتنقها الأعراق الوطنية بالاعتراف والاحترام أيضاً. وفي قلب مدينة يانغون، ترتفع المعالم الأثرية الدينية جنباً إلى جنب مثل معبد سولي باغوتا البوذي ومسجد بنغالي الإسلامي وكنيسة إيمانويل المسيحية ومعبد غاينش الهندوسي، كدليل واضح على حرية الديانة في البلد. وقد لاحظت السيدة ساداكو أوغاتا، الخبيرة المستقلة للجنة حقوق الإنسان، التي جاءت إلى ميانمار في عام ١٩٩٠، أن: "ميانمار مجتمع نموذجي في ما يتعلق بحرية المعتقد".

٧٥- وتتجلى حرية المعتقد في برنامج الحج السنوي الذي تسهر على تنظيمه وزارة الشؤون الدينية في اتحاد ميانمار. فقد بلغ عدد الحجاج الذين أرسلوا من ميانمار إلى المملكة العربية السعودية لأداء الحج تحت رعاية هذا البرنامج ١٥ ٧٤٠ حاجاً في الفترة من ١٩٨٦ إلى ٢٠١٠.

٨- الحق في التنمية

٧٦- نفذت الحكومة أنشطة إنمائية في المدن والأرياف في ظل زخم كبير. ومنذ عام ١٩٨٨، ساد السلام والهدوء في البلد مما مهد الطريق لتعزيز أنشطة التنمية الإقليمية. فعندما أدركت المجموعات المسلحة المتمردة حسن نوايا الحكومة، عادت ١٧ مجموعة من ضمن ١٨ مجموعة رئيسية إلى الشرعية وسلمت أسلحتها مقابل السلام. وهي تعمل جنباً إلى جنب مع الحكومة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مناطقها.

٧٧- وأنشئت اللجنة المركزية لتنمية المناطق الحدودية والأعراق الوطنية ويرأسها رئيس الدولة. وأنشئت أيضاً اللجنة العاملة واللجان الفرعية.

٧٨- وأنشئت وزارة تنمية المناطق الحدودية والأعراق الوطنية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، لتنفيذ برامج تنمية المناطق الحدودية والأعراق الوطنية بفعالية. وأعيد تنظيم الوزارة في وقت لاحق وأصبحت وزارة تقدم المناطق الحدودية والأعراق الوطنية وشؤون التنمية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٧٩- وسعيًا نحو تقليص الفارق بين المناطق الحضرية والريفية في مجال التنمية لتحقيق تنمية متوازنة، نفذت الحكومة خطة تطوير الأعراق الوطنية، وخطة التنمية الريفية، ومشروع

التنمية الخاصة في ٢٤ منطقة. وبغية تمكين الأعراق الوطنية من التمتع بمزايا التنمية في أقرب فرصة، لم يكتف السكان المحليون بالتعاون الوثيق مع الوكالات الحكومية المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، بل شاركوا أيضا طواعية في مهام التنمية المنفذة في مناطقهم.

٨٠- وتم تنفيذ الخطة الرئيسية لتنمية المناطق الحدودية والأعراق الوطنية التي دامت ١٣ سنة، من السنة المالية ١٩٩٣-١٩٩٤ إلى السنة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، يجري تنفيذ الخطة الثلاثينية طويلة الأجل المتعلقة بتنمية المناطق الحدودية والأعراق الوطنية ابتداء من سنتي ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى سنتي ٢٠٣٠-٢٠٣١ من أجل تحسين ظروف حياة المجموعات العرقية الوطنية في المناطق الحدودية.

٨١- وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، أنفقت الدولة ١١٩,١٣١ مليار كيات من صناديق تنمية المناطق الحدودية، و١٩٧,٩٠٤ مليارات كيات من ميزانية وزارات مختلفة وبلغ مجموع ما أنفقته ٣١٧,٠٣٥ مليار كيات.

٩- الحق في الصحة

٨٢- أقرت حكومة ميانمار بحق كل فرد في أن يتمتع وأسرته بمستوى معيشة ملائم للصحة والرفاهية. ويرتبط الحق في الصحة ارتباطا وثيقا أيضا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويتوقف عليه. ومع وضع خطة الصحة الشعبية في عام ١٩٧٨، اعتمدت ميانمار شعار الصحة للجميع بوصفها هدفا اجتماعيا يتعين تحقيقه باستخدام الرعاية الصحية الأولية كنهج أساسي. وتعتبر الصحة للجميع حقا أساسيا من حقوق الإنسان لبناء أمة حديثة ومتطورة تنعم بالسلام.

٨٣- وفي هذا السياق، تتمثل أهداف وزارة الصحة في "تمكين كل مواطن من بلوغ متوسط العمر المتوقع بكامله المتمتع بطول العمر" و"الحرص على أن يكون كل مواطن خاليا من الأمراض". وجرى وضع خطط الصحة الوطنية ويتم حاليا تنفيذ ١٢ برنامجا صحيا تضم ٦٥ مشروعا مع التأكيد على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة.

٨٤- ومن أجل تلبية المتطلبات الصحية السائدة في البلد، تم تحديد مجالات الأولوية التالية:
(أ) صحة الأم والطفل، وتقديم الرعاية السابقة للولادة، والتغذية، والماء والصرف الصحي، ومراحيض لا ينفذ إليها الذباب؛

(ب) الوقاية من الأمراض المعدية المستجدة والمتكررة والقضاء عليها؛

(ج) الوقاية من الأمراض غير المعدية وأمراض القلب والأوعية الدموية، ومرض السكري، والسرطان، والصحة العقلية، وإدمان المخدرات والكحوليات، والتدخين، والحوادث؛

(د) الاستدامة البيئية؛

(هـ) حماية الفقراء من المتاعب المالية الجسيمة أثناء الإصابة بالمرض؛

(و) وضع نظم صحية فعالة.

٨٥- يعد مرض الإيدز في ميانمار من الأمراض التي تحظى بأولوية ومن الشواغل الوطنية أيضا. وقد صيغت الخطة الاستراتيجية الوطنية وخطتها التشغيلية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بمشاركة عدة قطاعات ووكالات. وتمارس ميانمار نهجا يحترم حقوق الإنسان فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية مع التأكيد على مبدأ مشاركة الأشخاص المصابين وعدم التمييز عند وضع الخطط وتنفيذ السياسات والبرامج.

٨٦- وذهبت تقديرات وزارة الصحة بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في جنيف إلى أن عدد المصابين بالمرض في ميانمار بلغ ٢٤٠.٠٠٠ مصاب في صفوف من تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ سنة و٤٩ سنة، في عام ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، لاحظت حلقة العمل المعنية بتحليل إسقاطات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأثره على السكان التي عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن نسبة انتشار الفيروس تقلصت من ١,٥ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٠,٦١ في المائة في عام ٢٠٠٩. وأشارت أيضا إلى أن الفيروس قد بلغ ذروته في عام ٢٠٠٠ وأنه بدأ يتحسر.

٨٧- وتعمل ميانمار جاهدة على تقليص معدل وفيات الأمهات في فترة النفاس ومعدل وفيات المواليد ومعدل وفيات الرضع فضلا عن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة. وتوجه كافة جهود القطاعين العام والخاص نحو أنشطة رعاية صحة الطفل والمواليد والأمهات بهدف تقليص وفيات الأمهات والمواليد والرضع والأطفال دون سن الخامسة. ومن بين التوجهات الاستراتيجية في ميانمار، الاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتاحة لفائدة الأنشطة المخصصة لصحة لأمهات والمواليد والأطفال.

٨٨- وزادت الحكومة من نسبة الإنفاق الجاري والرأسمالي على الصحة سنويا. فقد تضاعف الإنفاق الحكومي على الصحة إثني عشر مرة خلال العقد الأخير. وفي السنة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بلغت المصاريف التي تكبدتها الدولة لفائدة الخدمات الصحية ٥١,٦٧٥ مليار كيات. وتوفر ميانمار الخدمات الصحية في مرافق الرعاية الصحية الأولية بأقل قدر من التكلفة أو مجانا. ومن أجل توفير الحماية المالية للفقراء، يجري تطبيق نهج الرعاية الصحية وآلية إعفاء لصالح الفقراء.

٨٩- وقد استثمرت الدولة في القطاع الصحي الحكومي بتحسين المستشفيات وتوسيعها وتطويرها، فارتفع عدد المستشفيات منذ عام ١٩٨٨ من ٦٣١ إلى ٨٨٩ مستشفى منها ٢٣ مستشفى متخصصا لتقديم الرعاية الصحية في البلد. وبالمثل، وخلال الفترة نفسها، زاد عدد

المراكز الصحية الريفية إذ بلغ ١٦٨ مركزاً كما زاد عدد المراكز الصحية الفرعية الريفية ليبلغ ٧٢١ مركزاً في تموز/يوليه ٢٠١٠.

١٠- الحق في التعليم

٩٠- أدركت ميانمار أن التعليم عنصر أساسي لتحقيق التنمية في كافة المجالات مما جعلها تركز عليه بصفة خاصة. وتسعى وزارة التعليم إلى تحسين فرص الوصول إلى التعليم بالنسبة إلى جميع الأطفال والنهوض بنوعية التعليم في كل من مرحلة التعليم الأساسي والتعليم الأعلى. ومنذ السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢، تم تنفيذ الخطة الثلاثينية طويلة الأجل لتطوير التعليم التي تشمل برامج لمرحلة التعليم الأساسي والتعليم الأعلى، على ستة مراحل وتمثل كل مرحلة منها خطة خمسية.

٩١- ووفقاً لمشروع تسجيل جميع الأطفال الذين هم في سن الدراسة بالمدارس، تم تنفيذ الأنشطة المتفق عليها لتعزيز التحاق جميع الأطفال بالمدارس وزيادة معدل الاستمرار في التعلم. ووفقاً لإعلان جومتين، تم تنفيذ مشروع تسجيل جميع الأطفال الذين هم في سن الدراسة في المدارس منذ عام ١٩٩٦، وأجريت دراسة استقصائية سنوية عن نحو الأمية بين الأسر المعيشية حتى عام ١٩٩٩. ومنذ السنة الدراسية ١٩٩٩-٢٠٠٠، عقد أسبوع الالتحاق بالمدارس سنوياً في كافة البلديات بتنسيق ومشاركة السلطات المحلية وموظفي قطاع التعليم والمنظمات غير الحكومية وأمناء المجالس المدرسية وأهل الخير والأولياء والمجتمعات المحلية. ونظراً لما بذل من جهود في هذا الصدد على صعيد البلد، زاد معدل الالتحاق بالصف الأول من المرحلة الابتدائية فبلغ نسبة ٩٨,٣٧ في المائة في السنة الدراسية ٢٠١٠-٢٠١١. وتكفل تلك النسبة تهيئة فرص الوصول إلى التعليم في المرحلة الابتدائية لجميع الأطفال في سن الدراسة. بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة والأطفال المنتمون إلى الأقليات العرقية.

٩٢- وبدأ العمل بنظام التقييم والتدرج المستمرين في ميانمار في عام ١٩٩١ وشُرع في تنفيذه في مدارس المدن المشاركة في المشروع بالتعاون مع اليونيسيف، وعلى إثر ذلك طبق في جميع أنحاء البلد منذ عام ١٩٩٨. ومن أجل النهوض بقدرة الأطفال على الإبداع ومهاراتهم التحليلية وبتفكيرهم النقدي ومهارات إيجاد الحلول للمشاكل، جرى توسيع نطاق تطبيق نهج يركز على الطفل، لاستخدامه في المدارس.

٩٣- ووفقاً لخطة العمل الوطنية لتوفير التعليم للجميع في ميانمار (٢٠٠٣-٢٠١٥)، استحدثت مدارس تراعي احتياجات الأطفال وتم توسيع نطاقها استناداً إلى اتفاقية حقوق الطفل. وتقوم المدارس التي تراعي حقوق الطفل في ميانمار على ثلاثة مبادئ أساسية هي "مصلحة الطفل الفضلى، وعدم التمييز، واحترام رأي الطفل". وبناء على ذلك، يتمتع جميع

أطفال المدارس في ميانمار بحقوقهم في المدارس، وفي أسرهم، وفي المجتمع، كما نصت على ذلك الاتفاقية المذكورة.

٩٤- ويُفرض إدراج دروس التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منهج التعليم في المرحلة الأساسية وهي تدرس في كافة مدارس التعليم الأساسي. وبالنسبة إلى مستوى التعليم الابتدائي الأساسي، أدرج مفهوم حقوق الإنسان في مادة الآداب والتربية المدنية فضلاً عن مواد أخرى مثل مادة لغة ميانمار والدراسات الاجتماعية. وبالنسبة إلى المرحلة الثانوية، تفرض دروس التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتدرس ضمن مناهج التعليم المختلفة.

٩٥- وبما أن أنشطة البحث تعتبر ذات أهمية حيوية بالنسبة إلى مؤسسات التعليم العالي، فإن أحد الأنشطة الرئيسية التي تنفذ في هذا المجال يتمثل في إجراء بحوث تتعلق بالمواضيع الهامة فضلاً عن البحوث المفيدة للبلد. ومن خلال تنفيذ خطة تطوير التعليم طويلة الأجل، لا تكتفي مؤسسات التعليم العالي بإجراء بحوث أكاديمية، بل تجري أيضاً بحوثاً تطبيقية تعتمد على الموارد المحلية من أجل تلبية الاحتياجات المحلية للمنطقة التي توجد بها مؤسسات التعليم العالي. وقد أتيحت برامج تعليمية لنيل شهادة الدكتوراه في مختلف الجامعات منذ السنة الدراسية ١٩٩٤-١٩٩٥.

٩٦- وأنشئت جامعة للفنون والعلوم وواحدة للعلوم الحاسوبية وأخرى للعلوم التقنية على الأقل في ١٤ ولاية/مقاطعة فضلاً عن ٢٤ منطقة للتنمية الخاصة، وبلغ مجموع الجامعات والكليات التي فتحت أبوابها في جميع أنحاء البلد ١٦٠. وبناء على ذلك، فقد تحقق هدف الحصول على التعليم العالي بالكامل وعلى قدم المساواة بالنسبة إلى الجميع في ميانمار.

٩٧- واكتسب طلاب مرحلة التعليم العالي ثقافة متينة في مجال حقوق الإنسان منذ التحاقهم بمرحلة التعليم الأساسي. وتتيح أقسام من قبيل قسم دراسة القانون أو قسم العلاقات الدولية بمؤسسات التعليم العالي، دروساً متقدمة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٩٨- ويزداد سنوياً الإنفاق على التعليم بشكل ملحوظ. فقد بلغت الميزانية الإجمالية للتعليم ٢٤٨,٣٩ مليار كيات في السنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠. ووفقاً للدستور الجديد، فإن من شأن تشجيع قطاع التعليم الخاص كثيراً أن يزيد الإنفاق على التعليم بشكل ملموس في المستقبل القريب.

١١- إعمال حقوق السجناء

٩٩- تبذل إدارة السجون التابعة لوزارة الشؤون الداخلية حالياً كل جهودها من أجل الامتثال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وللمجموعة المبادئ التي أصدرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٨.

١٠٠- وفي الواقع، يُسجل السجناء الجدد (ذكور/إناث) منهجياً في السجون بواسطة استمارة السجن (٢١) ويقسمون على فئتين لفصلهم في مكان الاحتجاز. وفيما يتعلق بمكان إقامة السجناء، يجري بناء الزنانات والعنابر بشكل منهجي. وتخصص مساحة تبلغ ٣٦ قدماً مربعاً على الأقل للسجين الواحد. وتحرص الإدارة على تأمين نظم لتهوية أفضل في الزنانات والعنابر. وتنظم بشكل منهجي أيضاً أنشطة تعليمية وصحية ورياضية ويوفّر الغذاء لفائدة السجناء. وعلاوة على ذلك، تجري العناية بالسجناء وفقاً للقواعد واللوائح السارية.

١٠١- وخلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠، أُتيح لسجناء مدانين من الشباب بلغ عددهم ١٠٧٤ سجناً حضور فصول التعليم من مرحلة رياض الأطفال إلى الصف التاسع. أما السجناء الذين التحقوا بفصول تعليم "المهارات الأساسية الثلاث" (القراءة والكتابة والحساب) التي فتحت أبوابها خلال الأعوام الدراسية ٢٠٠٨-٢٠١٠، فقد بلغ عددهم ١١٥٦ سجناً. ويجري فتح مراكز للتأمل في السجون لفائدة السجناء بنية تجميعهم المشاركة في أعمال جنائية في المستقبل وتهذيب سلوكهم. وتتاح للسجناء فرصة الذهاب إلى مراكز التأمل المذكورة بمحض إرادتهم. وبلغ عدد السجناء من الذكور والإناث الذين شاركوا في دورات التأمل ١٧٠ ٢٠ سجناً في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٠.

١٠٢- ونُظمت دورات تدريبية مهنية داخل السجون في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٠ وبلغ عدد السجناء المستفيدين من الدورات ١٤٥٥٤ سجناً. وفيما يتعلق بالرعاية الطبية للسجناء، يجري أيضاً تعيين ٣٣ طبيباً و٢٨ مشرفاً صحياً و٦٩ موظفاً مختصاً في مجال الصحة في السجون ومعسكرات العمل. وعلاوة على ذلك، يرسل المتخصصون والأطباء من خارج السجون إلى أماكن الاحتجاز لتقديم الرعاية للسجناء، وعند الضرورة يسمح للترلاء بتلقي العلاج الطبي في المستشفيات العمومية. وخلال السنة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠، زُودت السجون ومعسكرات العمل بما قيمته ٧١,٩٣ مليون كيات من الأدوية والمواد الطبية. وجهزت مختلف السجون ومعسكرات العمل بمعامل لتنقية المياه بلغ عددها ٢٥ معملاً بهدف تزويد الترلاء بما يكفي من المياه النقية. وتبلغ قيمة معامل تنقية المياه وما يتصل بها من مرافق مبلغاً قدره ٣٠٧,٥٩ مليون كيات.

١٠٣- ويُمنح العفو للسجناء الذين تميزوا بحسن السير والسلوك وامتثلوا لقواعد السجن ولوائح أثناء قضاء الأحكام الصادرة في حقهم، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية رقم ٤٠١(١). ونتيجة لذلك صدر قرار العفو خمس عشرة مرة وتم إخلاء سبيل ٨٠٣ ١١٤ سجناء منذ عام ١٩٨٩ حتى الآن.

١٢ - عدالة القضاء وحياده

١٠٤- تنص المادة ٢ من قانون النظام القضائي الاتحادي لعام ٢٠٠٠ والمادة ١٩ من دستور اتحاد ميانمار على مبادئ النظام القضائي لإقامة العدل على نحو مستقل وفقا للقانون، وفي محاكم علنية ما لم تحظر القوانين ذلك، وضمان الحق في الدفاع والحق في الطعن بموجب القانون في جميع القضايا. وقد عملت محاكم ميانمار على تنفيذ هذه المبادئ.

١٠٥- ويتناول القضاة، على اختلاف مستويات المحاكم، القضايا وفقا للقانون في ميانمار. وتصدر كل محكمة أحكاما قاسية أو مخففة وفقا لطبيعة الجريمة التي ارتكبها أي شخص انتهك القوانين السارية. وتوفر المحاكم الحقوق القانونية للمتهم في استجواب الشهود عملا بقانون الأدلة، وحق إحضار شهود، وحق استئناف الحكم وحق الدفاع بواسطة محام على حساب الحكومة للفقراء المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بعقوبة الإعدام. ولا يجوز للمحكمة إدانة المتهم دون أدلة كافية.

١٠٦- وللمحاكم المحلية في ميانمار، الولاية القضائية لإصدار حكم الإعدام على شخص ارتكب جريمة خطيرة تخضع للقوانين السارية. فالمحاكم المحلية هي التي تصدر أحكام الإعدام الأولية. بيد أنه من الضروري الحصول على موافقة المحكمة العليا. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة العليا هي التي تقرر الموافقة على مثل ذلك الحكم أو رفضه. ورغم أنه ووفق على إصدار أحكام بالإعدام في بعض القضايا، إلا أن أحكام الإعدام لم تنفذ منذ عام ١٩٨٨. فعمليات تنفيذ أحكام الإعدام معلقة حاليا.

١٠٧- ومن أجل دعم الحقوق القانونية والحقوق الأساسية لمواطني ميانمار في محاكمة عادلة، تمارس محاكم ميانمار مهامها القضائية وفقا للمبادئ القضائية المتمثلة في إقامة العدل بصورة مستقلة، وتطبيق العدالة في محاكمات علنية، وضمان الحق في الدفاع والحق في الطعن في كافة القضايا فضلا عن الحق في اللجوء إلى المحكمة العليا. وفي الحالات الضرورية، تصدر المحكمة العليا أوامر الإحضار أمام المحكمة، وأوامر الامتثال، وأوامر منع تجاوز الاختصاص، والأوامر القضائية المتعلقة بعدم قانونية تصرفات المسؤولين، وأوامر إحالة الدعوى للمراجعة بطلب يقدمه أي مواطن وفقا للمادة ٣٧٨ من دستور اتحاد ميانمار.

باء - التوعية العامة

١٠٨- عقدت لجنة ميانمار لحقوق الإنسان بالتعاون مع الشركاء المحليين والخارجيين في مجال حقوق الإنسان عدداً من حلقات العمل والحلقات الدراسية عن حقوق الإنسان ونظمت دورات تدريبية منذ عام ٢٠٠٠ من أجل توعية الجمهور بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وأعيد تشكيل اللجنة المذكورة لتصبح هيئة ميانمار لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ وهي تواصل أداء المهام المذكورة آنفاً. وعقدت حلقات عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية

حتى الآن في ٣٥ مناسبة عن حقوق الإنسان، وحظر الاتجار بالبشر، وبشأن حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق العمال، وحقوق العمال المهاجرين، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان والإجراءات الوقائية على مستوى كبار المسؤولين، شارك فيها ما يقرب من ١٢٠٠ مشارك. وأرسلت وفود أيضا من ميانمار للمشاركة في حلقات العمل والحلقات الدراسية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٠٩- وعلاوة على ذلك، لا تزال تعقد حوارات بشأن حقوق الإنسان، وحظر الاتجار بالبشر، وبشأن حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق العمال، وحقوق العمال المهاجرين، وحلقات عمل بشأن المساواة بين الجنسين، وحوارات بين ناشطي حقوق الإنسان وكبار المسؤولين بشأن منع وقمع جريمة الاتجار بالبشر.

١١٠- وصيغت مناهج تعليمية عن حقوق الطفل وحقوق المرأة وحقوق ضحايا الاتجار بالبشر وحقوق العمال المهاجرين بمساعدة خبراء أجنبي. ويلقي الخبراء في تلك البرامج محاضرات على ضباط الشرطة في ميانمار في مركز تدريب قوات الشرطة. وعلاوة على ذلك، يقوم فريق تعليمي متنقل يضم ضباط الشرطة والسلطات المعنية وبعض الأشخاص المسؤولين، بالتنقل من مكان إلى آخر وإلقاء محاضرات.

١١١- وسعيًا نحو توعية الطلاب بحقوق الإنسان، صدرت مناهج تعليمية تتعلق بموضوع حقوق الإنسان للمراحل الابتدائية والمتوسطة والعليا والجامعية وألقيت محاضرات بشأنها.

جيم - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١١٢- قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ تعيين مقرر خاص يُعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار. ومنذ ذلك التاريخ، ووفق على المقررين الخاصين التالية أسماءهم لزيارة ميانمار. فقد زار المقرر الخاص، السيد يوزو يوكوتا ميانمار، أربع مرات^(٢٨)، وزارها السيد بينهيرو سبع مرات^(٢٩)، والسيد كويتانا ثلاث مرات^(٣٠). وخلال زيارتهم لميانمار، مكنت الحكومة المقررين الخاصين من الالتقاء قدر الإمكان بالأشخاص الذين طلبوا مقابلتهم.

١١٣- وحضر وفد ميانمار برئاسة وزير الشؤون الخارجية الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت بجنيف في عام ٢٠٠٦. وأعلن الوزير أثناء الدورة الأولى أن بلده سيتعاون مع المجلس لحماية حقوق الإنسان في ميانمار والنهوض بها. وتجدر الإشارة إلى أن الوفد حضر بالفعل دورات مجلس حقوق الإنسان.

١١٤- ومن أجل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تتعاون ميانمار مع وكالات الأمم المتحدة، وتقدم التقارير الوطنية المتصلة باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة إلى اللجنتين المعنيتين، وتوضح المسائل المتعلقة بالتقارير الوطنية وتنفيذ التوصيات المتصلة بالتقارير.

١١٥- وفي تموز/يوليه ١٩٩٩، قُدم التقرير الوطني الأول المتصل باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقُدم التقريران الوطنيان الثاني والثالث في وثيقة واحدة في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١١٦- وزيادة على ذلك، تعاونت حكومة ميانمار مع لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان، وتعاون حالياً مع المقررين الخاصين وأفرقة عمل مجلس حقوق الإنسان الحالي بتوضيح المسائل المتصلة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار.

١١٧- وشاركت ميانمار بفعالية إلى جانب أعضاء آخرين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في صياغة اختصاصات اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وفقاً لميثاق الرابطة، بوصفها عملية تعاون إقليمية.

رابعاً- الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والقيود

ألف - الإنجازات وأفضل الممارسات

١١٨- نظمت ميانمار حلقات دراسية، ودورات تدريبية، وحلقات عمل، وأنشطة تثقيفية بشأن حقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمات الدولية.

١١٩- وقدمت توضيحات عن أنشطة حقوق الإنسان في ميانمار للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، البروفيسور باولو سيرجيو بينهيرو، في مناسبتين اثنتين. وعلاوة على ذلك، استضيفت حلقة عمل بشأن المعاهدات الدولية المتصلة بالشؤون الاجتماعية والثقافية حضرها السيد رازالي إسماعيل، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، وراقب سير عملها.

١٢٠- وسمح للسيد توماس أوخيا كويتانا، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، بمقابلة ٤٠ سجيناً محمداً دون قيود، خلال زيارته إلى ميانمار.

١٢١- وفي عام ٢٠٠٥، أنشئت اللجنة المركزية الوطنية للتأهب للكوارث برئاسة رئيس الوزراء وشكلت اللجنة العاملة واللجان الفرعية العشر لتنفيذ مهام اللجنة المركزية بفعالية.

١٢٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقّعت ميانمار على "اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ".

١٢٣- وضرب إعصار نرجيس ميانمار وتعرضت ١٦ مدينة في مقاطعة أيايوارادي ومقاطعة يانغون لدمار هائل. وبتوجيه من اللجنة المركزية، كُلف الوزراء بالإشراف عن كُتب على مشاريع الإغاثة في المناطق المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ الفريق الأساسي الثلاثي في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨ لتيسير التعاون الدولي.

١٢٤- وعلاوة على ذلك، أنشئت فرق إعادة البناء في القرى من أجل تنفيذ مهام إعادة التأهيل وإعادة البناء.

١٢٥- وشيدت الحكومة ١١٧ ١٠ متراً منخفض التكلفة لضحايا إعصار نرجيس. وعلاوة على ذلك، قُدمت تبرعات باسم منظمات دولية غير حكومية وجهات دولية مانحة ومنظمات غير حكومية وفعالي خير محليين. وأعطيت الأولوية للأسر التي تعيلها نساء وتلك التي يعيلها مسنون والأسر التي يعيلها أشخاص ذوو إعاقات. وسعى إلى تجنب الكوارث في المستقبل، تم إنشاء ٢٠ ملجأ للاحتماء من الأعاصير و١٧ حاجزا على تلال مقاطعتي أيايوارادي ويانغون. ومن المقرر بناء ٨ ملاجئ أخرى في المستقبل القريب.

١٢٦- وشيدت الحكومة عشرة طرق رئيسية تربط ما بين بلدات وقرى مقاطعة أيايوارادي لتطوير شبكة مواصلات في منطقة دلتا أيايوارادي. وبلغ مجموع الجسور الكبيرة والمتوسطة التي بنيت ٨١ جسرا ولا يزال ٤٦ جسرا قيد البناء. ويجري بناء بلدات حديثة جديدة ومنظمة في مخيم يمتد ٣ أميال في بلدة لابوتا، وبلدة نغابوتا، وقرية شاونغ وا، وأونغ كانغ.

باء - التحديات والقيود

١٢٧- ترتبت على العقوبات الأحادية التي فرضتها بعض البلدان القوية على ميانمار آثار لا لزوم لها على شعب ميانمار. بيد أن الحكومة اجتهدت باستمرار لتنمية الدولة باستخدام قدراتها المحلية. ولو تلقت ميانمار مساعدات دولية عوضا عن تلك العقوبات الأحادية، لتمكنت من تنفيذ عمليات التنمية الوطنية بمعدل أعلى من المستوى الحالي.

١٢٨- كما خلقت الضغوط السياسية التي مارستها بعض البلدان القوية على البلدان النامية من خلال تفعيل آليات الأمم المتحدة بعض الصعوبات فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في بلد نام مثل ميانمار.

خامساً - الأولويات والمبادرات الوطنية

دراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتوقيع عليها

١٢٩- تدرس ميانمار الاتفاقيات الدولية التالية المعنية بحقوق الإنسان:

- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛
- (ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (د) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (هـ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- (و) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ١٣٠- وتعتزم ميانمار تنفيذ خطة عمل وطنية لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ١٣١- وتبذل ميانمار جهوداً حثيثة لتحويل هيئة ميانمار لحقوق الإنسان الحالية إلى لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- ١٣٢- وستواصل ميانمار زيادة عدد حلقات العمل المعنية بحقوق الإنسان. وستتعاون ميانمار مع مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغرض إدارة حلقات العمل بفعالية. وعلاوة على ذلك، تعتزم ميانمار التعاون مع المقررين الخاصين القطريين والمقررين المعنيين بمواضيع محددة التابعين لمجلس حقوق الإنسان.
- ١٣٣- وتعتزم ميانمار التماس المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكاتب الإقليمية للمفوضية من أجل تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية في ميانمار في المستقبل عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

Notes

- ¹ The Liaison Sub-committee which has to deal with the groups relating to compilation of Myanmar National Report on Human Rights, Border Area Development Association (BDA), Parami Foundation, Myitta Development Foundation, Nyein Foundation, Shwe Foundation, Aye Mya Soe Foundation, Ka Naung Association (Yangon), Myanmar Architect Association, Myanmar Engineering Association, Myanmar Nurses and Midwives Association, Myanmar Veterinary Association, Myanmar Doctors Association(Central Council), Myanmar Health Association, Myanmar Banks Association, Myanmar Anti-Narcotic Drug Association, ASEAN Women's Friendship Association of Myanmar, Social Development Association, ADRA (Myanmar), World Vision (Myanmar), The Association of Medical Doctors of Asia (AMDA), Pacific Congress Marine Science Technology (PACON) International, Japanese Organization for International Co-operation Family Planning (JOICFP), World Concern, Community and Family Services International (CFSI), PACD (Myanmar), Marlin Myanmar, Myanmar Business Coalition on AIDS.
- ² Mr. Bishaw B-Parajuli (United Nations Development Programme-UNDP), Mr. Ramesh M.Shrestha (United Nations Children's Fund -UNICEF), Ms. Toni Yama (UNICEF), Mr. Phairaja Panday (United Nations High Commissioner for Refugees -UNHCR), Mr. Steve Marshall (International Labour Organization-ILO), Ms. Mariko Tomiyama International Organization for Migration (IOM).

- ³ (a) Human Rights and Responsibilities (Yangon, Mandalay, Taunggyi, Myitkyina, Tawei) (14 Times).
- (b) Human Rights of Law Enforcement (Yangon, Pegu, Patheingyi, May Myo) (7 Times).
- (c) International Seminar on the Rights of the Child (Yangon, Myitkyina, Mawlamyine) (4 Times).^{\$}
- (d) Land Mine Awareness Workshop (Yangon, Mawlamyine) (2 Times).
- (e) Women's Rights (Yangon) (1 Time)
- (f) Workshop on International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (Yangon) (1 Time).
- (g) International Human Rights Law and Refugee Law (Yangon, Mawlamyine, Tawei, Phaan) (5 Times)
- (h) Workshop on the Universal Periodic Review Preparation for the National Report (Nay Pyi Taw) (1 Time).
- ⁴ 17 Armed Groups, who have already exchanged the arms for the peace, are as follows:
- (a) Myanmar National Democratic Alliance (MNDA) (exchange on 31-3-89)
- (b) United Wa State Army (UWSA) (exchange on 9-5-89)
- (c) Shan State Army (SSA) (exchange on 24-9-89)
- (d) Palaung State Liberation Army (PSLA) (exchange on 21-4-91)
- (e) National Democratic Alliance Army (NDAA) (exchange on 30-6-89)
- (f) Shan Nationalities People's Liberation Organization (SNPLO) (exchange on 9-10-94)
- (g) Kayan National Guard (KNG) (exchange on 27-2-92)
- (h) Karenni Nationalities People's Liberation Front (KNPLF) (exchange on 24-2-94)
- (i) Kayan New Land Party (KNLP) (exchange on 26-7-94)
- (j) New Democratic Army-Kachin (NDAK) (exchange on 15-12-89)
- (k) Burma Communist Party (Ra Khine) (BCP) (exchange on 6-4-97)
- (l) Kachin Defence Army (KDA) (exchange on 11-1-91)
- (m) 'Pa-o' National Organization (PNO) (exchange on 18-2-91)
- (n) Kachin Independence Organization (KIO) (exchange on 24-2-94)
- (o) Karenni National Progressive Party (KNPP) (exchange on 21-3-95)
- (p) New Mon State Party (NMSPP) (exchange on 29-6-95)
- (q) Mong Tai Army (MTA) (exchange on 5-1-96)
- ⁵ Constitution of the Republic of the Union of Myanmar Section 348 (The Union shall not discriminate any citizen of the Republic of the Union of Myanmar based on race, birth, religion, official position, status, culture, sex, wealth.).
- ⁶ Code of Criminal Procedure section 374 (Sentence of death to be submitted by Court of Session.).
- ⁷ Child Law Section 45 (Notwithstanding anything contained in any existing law, a death sentence, transportation for life or a sentence of whipping shall not be passed on any child.), Section 71 (Notwithstanding anything contained in any existing law; (a) a sentence of death or transportation for life shall not be passed on the youth; (b) if a sentence of imprisonment is passed on the youth, the maximum term of imprisonment shall not exceed ten years).
- ⁸ Constitution of the Republic of the Union of Myanmar Section 44 (No penalty shall be prescribed that violates human dignity.).
- ⁹ Constitution of the Republic of the Union of Myanmar Section 358 (The Union prohibits the

- enslaving and trafficking in persons), Penal Code section 370 (Buying or disposing of any person as a slave), section 371(Habitual dealing in as a slaves), section 374(Unlawful compulsory labour).
- 10 Constitution of the Republic of the Union of Myanmar Section 21(b) (No citizen shall be placed in custody for more than 24 hours without the permission of a Court.), section 376 (No person shall, except matters on precautionary measures taken for the security of the Union of prevalence of law and order, peace and tranquility in accord with the law in the interest of the public, or the matter permitted according to an existing law be held in custody for more than 24 hours without the remand of a competent magistrate.), Code of Criminal Procedure section 167 (Procedure when investigation can not be completed in twenty-four hours.).
- 11 Child Law section 52(A) (the Officer in charge of a prison shall, in respect of a child or youth who has been sentenced to imprisonment: - (a) not keep him together with adult prisoners until he attains the age of 18 years.).
- 12 Constitution of the Republic of the Union of Myanmar, Section 347 (the Union shall guarantee any person to enjoy equal rights before the law and shall equally provide legal protection.).
- 13 Evidence Act Section 101 (When a person as bound to prove the existence of any fact, it is said that the burden of proof lies on that person.).
- 14 Child Law Section 3(f) (to enable a separate trial of a juvenile offence and to carry out measures with the objective of reforming the character of the child who has committed an offence.).
- 15 Code of Criminal Procedure section 423(1)(b) (Powers of Appellate Court in disposing of appeal).
- 16 Code of Criminal Procedure section 403(Person once convicted or acquitted not to be tried for same offence), Constitution of the Republic of the Union of Myanmar Section 374 (Any person convicted or acquitted by a competent court for an offence shall not be retried unless a superior court annuls the judgment and orders the retrial).
- 17 Constitution of the Republic of the Union of Myanmar Section 373 (Any person who committed a crime, shall be convicted only in accord with the relevant law then in operation. Moreover, he shall not be penalized to a penalty greater than that is applicable under that law). Constitution of the Republic of the Union of Myanmar Section 43 (No penal law shall be enacted to provide retrospective effect.).
- 18 Constitution of the Republic of the Union of Myanmar Section 357(The Union shall protect the privacy and security of home, property, correspondence and other communications of citizens under the law subject to the provisions of this Constitution).
- 19 Constitution of the Republic of the Union of Myanmar Section 362, (The Union also recognizes Christianity, Islam, Hinduism and Animism ass the religions existing in the Union at the day of the coming into operation of this Constitution. penal code section).
- 20 Constitution of the Republic of the Union of Myanmar Section 364(b) (every citizen shall be at liberty in the exercise of the right , if not contrary to the laws , enacted for Union security , prevalence of law and order, community peace and tranquility or public order and morality; to assemble peacefully without arms and holding procession).
- 21 Constitution of the Republic of the Union of Myanmar Section 354 (b), (to assemble peacefully without arms).
- 22 Constitution of the Republic of the Union of Myanmar Section 354 (c), (to form associations and organization).
- 23 Myanmar Customary Law.
- 24 Child Law Section 9(b) (The parents of guardian shall register the birth of the child in accordance with law.).

-
- 25 Child Law Section 10(Every child shall have the right to citizenship in accordance with the provisions of the existing law.).
- 26 Constitution of the Republic of the Union of Myanmar Section 369 (Subject to this Constitution and relevant laws , every citizen has the right to elect and right to be elected to the Pyithu Hluttaw, the Amyotha Hluttaw, and the Region or State Hluttaw .).
- 27 Constitution of the Republic of the Union of Myanmar Section 375, (An accused shall have right of defence in accord with the law) Code of Criminal Procedure section 340(1), (Right of person against whom proceedings are instituted to be defended and his competency to be a witness. Section 353 (Evidence to be taken in presence of accused.).
- 28 Mr.Yozo Yokota's visit to Myanmar (4) times-
- (a) First Time (from 7-12-92 to 14-12-92)
 - (b) Second Time (from 9-11-93 to 16-11-93)
 - (c) Third Time (from 7-11-94 to 16-11-94)
 - (d) Fourth Time (from 8-10-95 to 17-10-95)
- 29 Mr. Pinheiro's visit to Myanmar (7) times-
- (a) First Time (from 3-4-2001 to 5-4-2001)
 - (b) Second Time (from 12-10-2001 to 14-10-2001)
 - (c) Third Time (from 12-2-2002 to 19-2-2002)
 - (d) Fourth Time (from 17-10-2002 to 28-10-2002)
 - (e) Fifth Time (from 19-3-2003 to 24-3-2003)
 - (f) Sixth Time (from 3-11-2003 to 8-11-2003)
 - (g) Seventh Time (from 11-9-2007 to 15-9-2007)
- 30 Mr.Quintana's visit to Myanmar (3) times-
- (a) First Time (from 3-8-2008 to 7-8-2008))
 - (b) Second Time (from 14-2-2009 to 19-2-2009)
 - (c) Third Time (from 15-2-2010 to 19-2-2010)
-